[219] 26 - باب وجوب عشرة العامة بالتقية (21402) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن درست الواسطي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف، ان كانوا ليشهدون الاعياد، ويشدون الزنانير (1)، فأعطاهم الله أجرهم مرتين. (21403) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام الكندي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: اياكم أن تعملوا عملا نعير به، فإن ولد السوء يعير والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زينا، ولا تكونوا عليه شينا، صلوا في عشائرهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شئ من الخير فأنتم أولى به منهم، والله ما عبد الله بشئ أحب إليه من الخبء، قلت: وما الخبء ؟ قال التقية. (21404) 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلي بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن أحمد بن حمزة، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر (عليه السلام)، خالطوهم بالبرانية (1)، وخالفوهم بالجوانية إذا كانت الامرة صبيانية.

_____ الباب 26 فيه 4 احاديث (1) الكافي 2: 173 / 8، واورده عن العياشي في الحديث 15 من الباب 29 من هذه الابواب. (1) الزنانير: جمع زنار وهو ما يشده النصارى والمجوس على اوساطهم، شعارا لهم يعرفون به، انظر (القاموس المحيط - زنر - 2: 41). (2) الكافي 2: 174 / 11. (3) الكافي 2: 175 / 20. (1) البرانية: الظاهر، والجوانية: الباطن (مجمع البحرين - برر - 3: 220). (*)
